

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

٩٢٥٣

الرقم: / م ا ت /

التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٣

الموافق:

المرفات: دليل

" تعميم "

المحترم

سعادة /

شركة /

بعد التحية:

الموضوع: التحديث الأول لقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٥٦٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١ هـ المتضمن قيام مؤسسة النقد بوضع التعليمات التي تساعد على أداء المهام الرقابية والإشرافية على شركات التأجير التمويلي في المملكة، وإشارة إلى نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ولائحته التنفيذية والذي تضمن في مادته الرابعة أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية"، كما تضمنت المادة السادسة منه أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال"، وإحاقاً لتعميم المؤسسة رقم م أ ت / ١١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦ هـ، والمرافق به الإصدار الأول لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت المؤسسة بتحديث هذه التعليمات وإصدارها بشكل قواعد تهدف إلى حماية شركات التمويل وعمالها من العمليات غير النظامية التي قد تتطوي على عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر مما يعزز من نزاهة وسلامة قطاع التمويل في المملكة والثقة به. ويجب على شركات التمويل المرخص لها من المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

الرقم: / م ا ت /
التاريخ:
الموافق:

أن تجعل من هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها التي تهدف إلى مراقبة واكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها.

وفي هذا السياق تعتزم مؤسسة النقد العربي السعودي التحقق من تطبيق هذه القواعد من قبل شركات التمويل المرخص لها من قبل المؤسسة وذلك من خلال عمليات التفتيش الميدانية التي تقوم بها أو من خلال تقارير وشهادات الالتزام المعدة من قبل مدقي الحسابات الخارجيين.

نرفق لكم بطيه نسخة من التحديث الأول لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، ونأمل إبلاغ الإدارات المعنية وفروعكم والجهات التابعة لكم لتطبيق ما جاء بها والعمل بموجبها وتضمينها في سياستكم وإجراءاتكم الداخلية اعتباراً من تاريخه، وأمل إفادة المؤسسة (إدارة التفتيش البنكي) حيال ما تم اتخاذه لتطبيق هذه القواعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،
الطلف

فهد بن عبدالله المبارك
المحافظ

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التمويل المرخص لها من مؤسسة النقد.
- إدارات المؤسسة.
- المعهد المصرفي.

حبيب



مؤسسة النقد العربي السعودي
إدارة التفتيش البنكي

**Saudi Arabian Monetary Agency
Banking Inspection Department**

**قواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لشركات التمويل**

التحديث الأول - ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

**Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing
Rules For Financing Companies**

First Update - February 2012



TABLE OF CONTENTS

رقم الصفحة

المحتويات

	Introduction	3	٣		مقدمة
1	Regulatory Framework	4	٤		الفقرة الأولى الإطار النظامي
2	Branches and Affiliate Companies	5	٥		الفقرة الثانية الفروع والشركات التابعة
3	“Know Your Customer – KYC” Requirements and Ongoing Customer Due Diligence Measures	6	٦		الفقرة الثالثة متطلبات معرفة العميل وإجراءات العناية الواجبة المستمرة
First	KYC	6	٦		أولاً معرفة العميل
a)	Natural Persons	7	٧		(أ) الأشخاص الطبيعيين
b)	Legal Persons	7	٧		(ب) الأشخاص الاعتباريون
Second	Ongoing Customer Due Diligence Measures	9	٨		ثانياً إجراءات العناية الواجبة المستمرة
Third	When Customer Due Diligence is Required	13	١٢		ثالثاً الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة مطلوبة
Forth	Third Parties and mediators	13	١٢		رابعاً الأطراف الثالثة وجهات الوساطة
4	Complex and Unusual Transactions	14	١٣		الفقرة الرابعة العمليات المعقدة و غير العادية
5	Documents and Records Keeping	14	١٣		الفقرة الخامسة حفظ المستندات والسجلات
6	Monitoring Transactions	15	١٤		الفقرة السادسة مراقبة العمليات
7	Reporting of Customers and Suspicious Transactions	16	١٦		الفقرة السابعة الإبلاغ عن العملاء والعمليات المشتبه بها
8	Internal Control Requirements and Procedures	18	١٧		الفقرة الثامنة متطلبات وإجراءات الرقابة الداخلية
First	General Requirements	18			أولاً متطلبات عامة
Second	Internal Control Procedures	18	١٨		ثانياً إجراءات الرقابة الداخلية
9	Cooperation	20	٢٠		الفقرة التاسعة التعاون
10	Training of Employees	21	٢١		الفقرة العاشرة تدريب الموظفين
	Annex No. 1: ML/TF Indicators	22	٢٢		الملحق رقم (١): المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب
1)	Indicators at the beginning of any financing transaction	23	٢٣		(١) المؤشرات عند بدء أية عملية تمويلية
2)	Indicators after the beginning of financing transactions	24	٢٣		(٢) المؤشرات بعد بدء العمليات التمويلية
3)	Indicators about a Company’s Employees	25	٢٤		(٣) المؤشرات الخاصة بموظفي الشركة
	Annex No. 2: Reporting Form(Arabic)	26	٢٦		الملحق رقم (٢): نموذج الإبلاغ (عربي)
	Annex No. 2: Reporting Form(English)	27	٢٧		الملحق رقم (٢): نموذج الإبلاغ (انجليزي)



INTRODUCTION:

Based on the Ministerial Decision No 1566/1 dated 21/7/1420 AH, entrusting (SAMA) with the power to supervise and regulate the activity of financial leasing and financing companies under its supervision,

Referring to the Anti Money Laundering Law (AML) and its Implementing Regulation issued by Royal Decree No. 39/M dated 25/6/1424 AH and to the circulars issued by SAMA for financial leasing companies,

And in compliance with local and international regulatory and supervisory requirements for AML/CFT, SAMA has issued these regulatory rules as compulsory policies and measures for compliance with by financing companies licensed by it in order to combat Money Laundering (ML) and Terrorism Financing (TF) .

These rules aim at ensuring compliance of financing companies, operating in the Kingdom, with AML law and its Implementing Regulation, helping financing companies to abide by AML law, SAMA's rules and all relevant resolutions issued by United Nations Security Council, implementing policies, standards, measures and laws to prevent, track and monitor suspicious operations; and reporting ML and TF activities in accordance with the Financial Action Task Force's (FATF) recommendations on Money Laundering and Financing Terrorism. The rules also aim at protecting financing companies operating in the Kingdom from exploitation for illegal operations that may involve ML or TF transactions or any other financial criminal

مقدمة:

بناءً على القرار الوزاري رقم ١٥٦٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١هـ الذي كلف مؤسسة النقد الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأجير التمويلي وإلى الدور الرقابي والتنظيمي الذي تقوم به المؤسسة على شركات التمويل الخاضعة تحت إشرافها، وإشارةً إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ وإلى التعاميم الصادرة عن مؤسسة النقد إلى شركات التأجير التمويلي. والتزاماً بالمتطلبات النظامية والإشرافية المحلية والدولية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اصدرت المؤسسة هذه القواعد التنظيمية التي تمثل سياسات وإجراءات إلزامية للتنفيذ من الشركات المرخص لها من المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتهدف هذه القواعد إلى ضمان التزام شركات التمويل العاملة في المملكة العربية السعودية بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتطبيق السياسات والمعايير والإجراءات والأنظمة لمنع واكتشاف ومراقبة العمليات المشتبّه بها والتبليغ عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمبادئ وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتهدف هذه القواعد إلى حماية شركات التمويل العاملة في المملكة من أن تُستغل قنوات لتمويل العمليات غير المشروعة الناشئة عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي جرائم مالية أخرى، وتهدف إلى تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة الأنظمة المالية السعودية والمحافظة عليها، وتوفير



activity, enhancing and preserving the confidence of the public in the integrity and reputation of the financing sector in the Kingdom and providing the highest degree of security and safety to customers.

Financing companies, licensed by SAMA, shall comply with these rules.

Non-compliance with these rules shall be considered as a violation of the terms of the license. Companies shall be held accountable for the acts of their employees or negligence to enforce such rules. Therefore, companies may be subject to sanctions, including those provided for in the AML Law. They are also required to notify SAMA of any impediments that may prevent compliance with these rules.

1- Regulatory Framework

1. These rules constitute, as a minimum, basic information required to combat ML/TF operations.

2. Financing companies shall make these rules an integral part of their internal regulations and procedures and they are required to apply them to all the products and services they offer, whether directly or indirectly in cooperation with other establishments. The companies are also required to bear in mind the enforcement of these rules along with the provisions of the AML Law and its implementing and other relevant regulations, including the FATF's recommendations for AML/CFT and their interpretative notes, in addition to other rules and circulars issued by SAMA in this regard.

3. The ultimate responsibility for

أفضل درجات الأمن والحماية للعملاء.

وعليه يجب على شركات التمويل المرخص لها بالمملكة من مؤسسة النقد التقيد بتطبيق هذه القواعد.

ويعدُّ عدم التقيد بهذه القواعد مخالفة لشروط الترخيص وتكون الشركات مسئولة عن أعمال موظفيها أو إهمالهم في تطبيق هذه القواعد وقد يعرضها إلى عقوبات من ضمنها العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، وعلى الشركات إبلاغ المؤسسة عن أي عوائق قد تعيق التقيد بهذه القواعد.

الفقرة الأولى/ الإطار النظامي:

١. تحتوي هذه القواعد على المعلومات الأساسية حداً أدنى لتحقيق مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. يتعين على شركات التمويل أن تجعل هذه القواعد جزءاً من أنظمتها وإجراءاتها الداخلية، ويجب تطبيق هذه القواعد على جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون مع مؤسسات أخرى، وعلى الشركات مراعاة تطبيق هذه القواعد بالتزامن مع مواد نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ومن بينها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمذكرات التفسيرية لها، إضافةً إلى التعليمات والتعاميم الأخرى الصادرة عن مؤسسة النقد بهذا الخصوص.

٣. تقع المسؤولية النهائية لتطبيق هذه القواعد على شركات التمويل، بما في ذلك الأعمال الصادرة عن موظفيها أو إهمالهم في تطبيق هذه القواعد، ويعدُّ عدم التقيد بها مخالفة لشروط الترخيص وقد يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل



implementing these rules lies with the financing companies which will also be accountable for the acts committed by their employees or for their negligence in implementing these rules. Non-compliance with these rules shall be considered as a violation of the license conditions and may lead to imposing sanctions as provided for in the AML Law and other relevant regulations.

4. Financing companies shall inform SAMA of any difficulties they may encounter in complying with these rules.

2- Branches and Affiliate Companies

1. The Company is required to ensure that its branches and affiliates inside and outside the Kingdom, if any, comply with these rules, the AML/CFT regulations and implementation rules issued in the Kingdom and the FATF's Recommendations.
2. The Company is required to implement these rules in its branches and affiliates outside the Kingdom, if any, within the limits authorized by the laws and regulations applicable in the host country.
3. In case of a conflict between the AML/CFT requirements applicable in the Kingdom and those in force in the host countries for the branches or affiliate companies, the Company shall apply the higher requirements within the limits authorized by the laws and regulations applicable in the host country.
4. In case of a conflict between the host country's law and the regulations, implementation rules and instructions adopted in the Kingdom, and in case the branch or affiliate company is unable to fully comply with the highest

الأموال وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤. على شركات التمويل إبلاغ مؤسسة النقد عن أي صعوبات قد تواجهها عند التقيد بهذه القواعد.

الفقرة الثانية/ الفروع والشركات التابعة:

١. يجب على الشركة التأكد من التزام فروعها والشركات التابعة لها داخل المملكة وخارجها بهذه القواعد والأنظمة واللوائح الصادرة عن المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي.

٢. يجب على الشركة تطبيق هذه القواعد على الفروع والشركات التابعة لها خارج المملكة إن وجدت وبالحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة في الدولة المضيفة.

٣. في حال وجود أي اختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة مع المتطلبات المعمول بها في الدول المضيفة لفروع الشركة أو الشركات التابعة لها يجب على الشركة تطبيق أعلى المتطلبات إلى الحد الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٤. في حالة تعارض قانون الدولة المضيفة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة في المملكة كأن يكون الفرع أو الشركة التابعة لها غير قادرة على الالتزام التام بأعلى المتطلبات، على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد بذلك والالتزام بأي توجيهات تصدر لها في هذا الشأن.

٥. على الشركة التواصل المستمر مع مؤسسة النقد لمعرفة المستجدات ونقاط الضعف في أنظمة



requirements, the company's headquarters shall notify SAMA thereof and comply with any directives that may be issued in this regard.

5. The Company shall remain in constant contact with SAMA, to be aware of the latest developments and any weaknesses in the AML regulations applicable in other countries.

3- Know Your Customer (KYC) Requirements and Ongoing CDD Measures

First – Know Your Customer

1. The Company shall apply the KYC criteria on all direct and indirect customers and real beneficiaries (natural or legal persons).

2. The Company is prohibited from engaging in or entering into any financial, commercial other transactions or any other operations with an anonymous or fictitious name or keeping numbered accounts.

3. The identity and legal status of the customers and real beneficiaries shall be verified, based on official documents effective at the beginning of the transactions.

4. The Company is required to update the aforementioned data on a continuous basis for all customers, including customers existing on the issuance date of these rules. It shall implement Continuous Customer Due Diligence Procedures on such data in case of emergence of any doubts about the accuracy or authenticity of the information already obtained, at any stage of dealing with the customer or the real beneficiary or in case of a suspicion of the occurrence of an ML or TF operation.

5. Dealing with any customer shall be

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الدول الأخرى.

الفقرة الثالثة/ متطلبات معرفة العميل وإجراءات

العناية الواجبة والمستمرة:

أولاً: معرفة العميل:

١. على الشركة تطبيق معايير مبدأ (اعرف عميلك)

على جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين (الطبيعيين أو الاعتباريين) المباشرين وغير المباشرين.

٢. على الشركة عدم إجراء أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيرها باسم مجهول أو وهمي أو الاحتفاظ بأي علاقات رقمية.

٣. يجب التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من وضعهم النظامي استناداً إلى وثائق رسمية سارية المفعول عند بدء التعامل.

٤. على الشركة تحديث هذه البيانات بشكل مستمر للعملاء كافة بمن فيهم العملاء القائمون وقت صدور هذه القواعد، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة عند ظهور شك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي وكذلك عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥. يجب إنهاء التعامل مع العميل في حال عدم التمكن من تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) بما في ذلك الإخفاق في الحصول على هويته أو التحقق منها أو الحصول على معلومات عنه أو عن الهدف من العملية، والنظر في رفع بلاغ بشأنها إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية.



terminated in case the Company is unable to apply the KYC principle, including the failure to verify his identity or obtain information about him or the purpose of the operation. The Company shall consider submitting its report thereof to the FIU at the Ministry of Interior.

6. The customers' identities shall be verified as follows:

a) **Natural Persons:**

• **Saudi Nationals:**

- National ID Card or Family Record.
- Personal address, place of residence and place of work.
- Contact Numbers.

• **Individual Expatriates**

- Residence permits (Iqama) or a 5-year Residence Card, passport of the citizens of the countries of Gulf Cooperation Council (GCC) or the diplomatic card for diplomats.
- Personal address, place of residence and place of work.

b) **Legal Persons:**

The Company shall obtain sufficient information about the nature of the business and the customer's ownership structure as well as appropriate specimen signatures of the officials authorized to manage the customer's account, as follows:

• **Licensed Companies and Establishments:**

- The Commercial Register issued by the Ministry of Commerce and Industry.
- The license issued by the Ministry of Municipality and Rural Affairs for service companies and private stores.
- The articles of association and

٦. يكون التحقق من هوية العملاء وفقاً للآتي:

أ- **الأشخاص الطبيعيون:**

- **المواطنون السعوديون:**
- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.
- أرقام الاتصال.
- **الوافدون الأفراد:**

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

- العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.

ب- **الأشخاص الاعتباريون:**

على الشركة الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية للعميل وكذلك الحصول على نماذج توقيعات المفوضين بإدارة حسابه وذلك وفقاً للآتي:

• **الشركات والمؤسسات المرخص لها:**

- السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر عن وزارة البلدية والشئون القروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي وملاحقه إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أن أسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية والتأكد من سرية مفعولها.



memorandum of association and its appendices, if any.

- The national ID card of the Saudi citizen, owner of the licensed commercial or service company, to verify that his/her name stated in the commercial register or the licenses conform with the name and the information mentioned in the national ID Card and it is valid.
- List of the facility's owners, whose names are stated in the articles of association and the amendments thereof, if any, and a copy of the ID of each.
- List of the persons authorized by the owner to operate accounts, according to what is stated in the commercial register document or by virtue of a power of attorney issued by the Notary Public or an authorization prepared within the Company. A copy of the ID card of each of the said persons shall also be obtained.

• Resident Companies and Establishments:

- Copy of the commercial register issued by the Ministry of Commerce and Industry.
- Copy of the Articles of Association and the annexes thereto.
- Copy of the license to exercise the activity.
- Copy of the ID Card of the manager in charge.
- A power of attorney Issued by a Notary Public or a special authorization issued by the person(s) having the power to authorize other individuals to sign documents, as per the Articles of Association.
- Copy of the ID Card of the facility's owners whose names are mentioned in the Articles of Association and the amendments thereof.

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته إن وجد وصورة من هوية كل منهم.

- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين لتشغيل الحسابات حسب الوارد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل مُعد داخل الشركة وصورة من هوية كل منهم.

• الشركات والمؤسسات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.

- صورة من عقد التأسيس وملحقاته.

- صورة من ترخيص مزاولة النشاط.

- صورة من هوية المدير المسئول.

- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" لديهم صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع بموجب عقد التأسيس.

- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

ثانياً: إجراءات العناية الواجبة المستمرة:

١. على الشركة عند الدخول في علاقة العمل مع العميل مطابقة صورة الهوية بالأصل و توثيق عملية المصادقة والمطابقة كتابةً من موظف الشركة.

٢. على الشركة الاحتفاظ بملف ائتماني للعملاء كافة يتضمن جميع البيانات والمعلومات الخاصة بهم وتوثيقها مستندياً وذلك بهدف التعرف على المخاطر المرتبطة بالعملاء والعمليات التمويلية التي يلزم تجنبها وأن يتضمن



Second: Ongoing Customer Due Diligence (CDD) Measures:

1. The Company, prior to engaging in business with a customer, shall cross-check the customer's ID copy against its original and document the verification and cross-check in writing by the Company's employee.
2. The Company shall keep a credit record for all its customers, including all the data and information about them. This information shall be documented in writing, in order to identify all the risks associated with the customers and financing operations. In order to avoid these risks, the file shall include an appropriate evaluation thereof and an analysis of the Company and its sector. The credit file of the customers (natural or legal persons) shall also include all related basic information on the customer and his/her activities, including:
 - The data stated in the credit form;
 - The Complete data about the customer's identity;
 - The transactions performed by the customer with other establishments, if any;
 - The references to be resorted to in order to obtain additional information about the customer, as necessary
 - Review of the customer's credit report obtained from The Saudi Credit Information Company (SIMAH), if any;
 - The names of the owners, and real beneficiaries, partners and stockholders (holding more than 5% of shares);
 - The purpose of the financing
 - The authorized signatories and the persons of authority;

هذا الملف تقوياً لها وتحليلاً للشركة والقطاع، ومن العناصر الهامة التي يجب أن يتضمنها الملف الائتماني للعملاء والمستفيدين الحقيقيين (الطبيعيين أو الاعتباريين) المعلومات الأساسية ذات العلاقة بالعميل وأنشطته التي من بينها الآتي:

- البيانات الواردة في نموذج الائتمان.
 - البيانات الكاملة لهوية العميل.
 - تعاملات العميل مع المؤسسات الأخرى إن وجدت.
 - المراجع التي يمكن الرجوع إليها للحصول على معلومات إضافية عن العميل عند الحاجة.
 - مراجعة التقرير الائتماني عن العميل لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) إن وجد.
 - أسماء الملاك والمستفيدين الحقيقيين والشركاء وحاملي الأسهم (أكثر من ٥%).
 - الغرض من التمويل.
 - المخولون بالتوقيع وأصحاب الصلاحية.
 - عنوان العميل بما في ذلك أرقام الاتصال الهاتفي وصندوق البريد واسم الشارع وموقعه والبريد الإلكتروني والفاكس.
 - طبيعة أنشطة العميل.
 - القوائم المالية للعميل ورأس المال ومصادر الدخل والثروة، وعدد فروع المؤسسات أو الشركات التابعة إن وجدت ومواقعها.
٣. يجب تطبيق العناية الواجبة المستمرة الأساسية على العملاء والمستفيدين الحقيقيين كافة وبشكل مستمر للتأكد من ملاءمة هذه العلاقة مع المعلومات التي حصلت عليها الشركة.
٤. يجب أن تضع الشركة نظاماً ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو



- The customer's address, including his phone numbers, mail address, the name and location of the street, his e-mail and fax number.
- The nature of the customer's activities.
- The customer's financial statements, capital, sources of income and wealth, the number of the branches of affiliated establishments or companies, if any, and their locations.

3. Basic ongoing due diligence shall be conducted on all customers and real beneficiaries on a continuous basis to verify the conformity of the business relationship with the information provided to the Company.

4. The Company shall set in place risk management systems to identify whether the current, new (future) customer, or real beneficiary has already occupied, is currently occupying, or is expected to occupy in the future a politically exposed person. Also, it shall take proper measures to identify source of wealth and source funds of customers and real beneficiaries who are identified as politically exposed persons (PEPs) and shall classify them as high-risk relationships, which require approval of the senior management and strict continuous follow up of business relationships with them.

5. Additional due diligence shall be awarded to all high risk business relationships and operations that shall be monitored on a continuous basis. The approval of the senior management shall also be obtained at the beginning or renewal of the business relationship while taking into account the following factors:

- a) The geographical location of the

الجديد (المستقبلي) والمستفيد الحقيقي سبق أن شغل أو أنه يشغل حالياً أو من المتوقع أن يشغل مستقبلاً منصباً سياسياً مماثلًا للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين مثل الأشخاص السياسيين وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم الحصول على موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

٥. يجب إيلاء عناية إضافية تجاه كافة العلاقات والعمليات ذات المخاطر العالية التي يلزم مراقبتها بشكل مستمر وأخذ موافقة الإدارة العليا عند بدء العلاقة أو عند تجديدها مع الأخذ في الاعتبار بعدد من العوامل من بينها:

أ- الموقع الجغرافي للعمليات والمستفيد ومقر مزاوله النشاط.

ب- طبيعة العمليات والخدمات المطلوبة من العميل أو المستفيد الحقيقي.

ت- أي معلومات أخرى قد تدل على أن العميل أو المستفيد الحقيقي يمثل درجة مخاطر عالية مثل الأشخاص المعرفين سياسياً أو العملاء في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف).

٦. على الشركة عند اكتشاف أن العميل الحالي أو الجديد (المستقبلي) أو المستفيد الحقيقي سبق أن شغل أو أنه حالياً يشغل أو من المتوقع أن يشغل مستقبلاً منصباً سياسياً مماثلًا للمخاطر فينبغي أخذ موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل.

٧. على الشركات رفع إجراءات العناية الواجبة



operations, the beneficiary and the place of business.

- b) The nature of the operations and services requested by the customer.
- c) Any further information that may indicate that the customer represents a high risk such as politically exposed persons (PEPs) or the customers are located in countries that do not or insufficiently apply the FATF recommendations.
6. When the Company discovers that the existing or new (future) customer or real beneficiary was/is occupying a politically exposed post, it shall obtain approval of the senior management to continue the business relationships with him/her.
7. Companies shall perform enhanced due diligence for high-risk customers, business relationships or transactions.
8. It is prohibited to deal with new customers unless they appear before the Company and meet the officials in person. This includes the applications submitted through the post, internet and phone, except for those submitted by a valid power of attorney providing for an official authorization to perform all measures of financing and loan taking. The power of attorney must include all personal particulars of both the customer and real beneficiary.
9. The Company shall monitor business relationships with its customers on a continuous basis and verify the accuracy of the information obtained about the customer.
10. The Company shall verify the names of customers or real beneficiaries (individuals, establishments or companies) whose transactions shall be

وتعزيزها لفئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تتطوي على درجة عالية من المخاطر.

٨. لا يسمح بالتعامل مع عملاء جدد دون حضورهم للشركة ومقابلتهم وجهاً لوجه بما في ذلك الطلبات المقدمة عبر البريد والإنترنت والهاتف، عدا ما كان بوكالة شرعية منصوص فيها بالتفويض بالقيام بجميع إجراءات منح التمويل واستلام المبالغ على أن تكون مشتملة على جميع المعلومات الشخصية للعميل والمستفيد الحقيقي.

٩. يجب على الشركة مراقبة علاقات العمل مع عملائها باستمرار والتأكد من ملاءمة هذه العلاقة مع المعلومات التي حصلت عليها الشركة عن العميل.

١٠. على الشركة التأكد من أسماء العملاء أو المستفيدين الحقيقيين (سواء أفراد أو مؤسسات أو شركات) الواجب التبليغ عن تعاملاتهم أو المحظور التعامل معهم بناءً على القوائم الصادرة عن مؤسسة النقد أو من الأمم المتحدة، وذلك قبل بدء التعامل معهم أو عند إجراء علاقات عمل.

١١. في حالة ما إذا تبين وجود اسم العميل أو المستفيد الحقيقي ضمن أي من هذه القوائم، فعلى الشركة تنفيذ التعليمات المتعلقة بكيفية التعامل معه التي قد تتطلب تجميد التعامل وتبليغ الجهات المعنية وتزويدها بجميع المعلومات الخاصة بالعمليّة أو العميل، وعدم رفع التجميد إلا بتعليمات من مؤسسة النقد، وعلى الشركة التنفيذ الفوري لتعليمات المؤسسة بهذا الخصوص.



reported or with whom transactions are prohibited according to the lists published by SAMA or the UN, before starting the transactions with them or upon establishing the business relationships.

11. In case the name of a customer or real beneficiary is mentioned on any list issued by SAMA or the UN, the Company shall enforce the instructions relating to how to deal with the customer, which may require the freezing of transactions, the notification of the appropriate authorities and providing them with all information relating to the transaction or the customer. The company is not allowed to suspend the freezing lift without SAMA's instructions. The Company is required to immediately comply with SAMA's instructions in this regard.

12. The Company shall refer to the UN lists of CFT and continually update those lists from the following website:
<http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml>

13. The Company shall keep in its records updated lists of all the persons with whom transactions are prohibited and whose names are provided to it by SAMA.

14. The Company shall monitor sanctions lists issued by other countries and verify all transactions and compare them with these lists in order to avoid any potential legal problems that the company may confront with its customers, companies or financial institutions in other countries, and also to avoid the freezing of customers' transactions.

١٢. على الشركة الرجوع إلى القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحديثها بشكل مستمر من الموقع التالي:

<http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml>

١٣. على الشركة الاحتفاظ في سجلاتها بقوائم محدثه عن جميع الأسماء المحظور التعامل معها المبلغة لهم من مؤسسة النقد.

١٤. على الشركة مراقبة قوائم العقوبات الصادرة عن دول أخرى والتحقق من جميع العمليات ومقارنتها مع هذه القوائم لتفادي أي إشكاليات قانونية محتملة قد تواجه الشركة مع عملائها أو الشركات أو المؤسسات المالية في الدول الأخرى، وكذلك لتجنب تجميد عمليات العملاء.

ثالثاً: الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة مطلوبة:

الحالات التي يجب على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل:

١. إنشاء علاقة عمل.
٢. الاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

٣. الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصلت عليها الشركة من العميل.

رابعاً: الأطراف الثالثة وجهات الوساطة:

١. لا يسمح بالاعتماد على طرف ثالث في إستيفاء إجراءات العناية الواجبة للعملاء المقيمين داخل المملكة.



Third: When Customer Due Diligence is Required:

The cases that require CDD measures by the Company against a customer are:

- Upon initiating a business relationship.
- Suspicion of a ML or TF transaction.
- Suspicion of the accuracy of data, information or documents obtained from the customer.

Fourth: Third Parties and mediators:

- a. It shall not be permissible to depend on a third party to meet Due Diligence measures for customers residing in the Kingdom.
- b. In certain cases where a business relationship is entered into with non-residents in the Kingdom after obtaining no-objection from SAMA regarding the establishment of such relationship. The company shall ensure that the third party applies sufficient Due Diligence measures to such customers. The company shall also obtain an undertaking from the third party to promptly provide the company and supervisory authorities in the Kingdom with any information about customers, if requested.
- c. In case of depending on a third party to meet Due Diligence measures, the company shall ensure that the third party is subject to regulation and control.
- d. The Ultimate responsibility for indentifying and verifying customer's identity shall remain with the company that depends on a third party.

٢. في الحالات الخاصة التي يتم فيها الدخول في علاقة عمل مع غير المقيمين داخل المملكة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة على إقامة مثل تلك العلاقة، فإنه يجب على الشركة التأكد من أن الطرف الثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة بدرجة كافية تجاه هؤلاء العملاء، ويجب الحصول على تعهد من الطرف الثالث بتزويد الشركة والسلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات عن العملاء في حال طلبها بشكل فوري.

٣. يجب على الشركة في حال الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء إجراءات العناية الواجبة التأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة.

٤. تظل المسؤولية النهائية للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها مسؤولية الشركة التي تعتمد على طرف ثالث.

الفقرة الرابعة/ العمليات المعقدة و غير العادية:

على الشركة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة والضخمة وغير العادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو نظامي واضح، والحصول على معلومات كاملة عن غرض هذه العمليات والمعاملات وطبيعتها وفحصها إلى أقصى حد ممكن وتوثيق ذلك كتابةً وإتاحة تلك النتائج عند طلبها من الجهات الإشرافية، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات على الأقل.

الفقرة الخامسة: حفظ المستندات والسجلات:

١. على الشركة وضمن الإجراءات الداخلية الخاصة بها حفظ جميع السجلات و المستندات المتعلقة بالعمليات وبيانات الهوية الخاصة بالعميل



4- Complex and Unusual Transactions:

The Company shall pay special attention to all complicated, large and unusual transactions that do not have an obvious economic or normal purpose. The company shall also obtain complete information on the purpose of these operations and transactions, and check them to the maximum extent as possible, and document them in writing. It shall make such results available to supervisory authorities upon request, and maintain their records for ten years as a minimum.

5- Documents and Records Keeping:

1. The company, in line with its internal measures, shall retain all records and documents related to transactions, ID particulars and correspondence of the customer or the real beneficiary for at least ten years as a minimum from the ending date of the transaction or the relationship with the customer or the real beneficiary. The company shall be committed to keep documents for a longer period if requested by the authorities concerned with AML/CFT in the Kingdom.
2. The Company shall keep records that enable appropriate authorities to keep track of transactions and reconstruct them.
3. The Company shall obtain SAMA's prior approval to provide any local or foreign authorities, at their request, with documents or information about its customers, real beneficiaries or their transactions.
4. The Company shall establish written

والمستفيد الحقيقي ومراسلاته لفترة عشر سنوات حداً أدنى من تاريخ انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أو المستفيد الحقيقي، والالتزام بحفظ المستندات لمدة تزيد على ذلك في حال طلب ذلك من الجهات المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.

٢. على الشركة الاحتفاظ بسجلات تمكن الجهات ذات العلاقة من تتبع العمليات وإعادة تركيبها.

٣. على الشركة الحصول على موافقة مؤسسة النقد لتزويد أي جهة محلية أو أجنبية بمستندات أو معلومات عن عملائها أو المستفيدين الحقيقيين أو عملياتهم بناء على طلبها.

٤. يجب أن تضع الشركة سياسات وإجراءات مكتوبة يتم إتباعها من الموظفين لتزويد الجهات المحلية أو الأجنبية بالمعلومات والمستندات التي تطلبها تلك الجهات مع مراعاة كافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٥. على الشركة توفير نسخ من السجلات والمعلومات الخاصة بالعميل أو المستفيد الحقيقي وعملياته وإرسالها إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وجهات التحقيق والجهات القضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر مؤسسة النقد عند الطلب بشكل فوري.

٦. على الشركة تحديث البيانات والسجلات والمستندات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه العميل أو المستفيد الحقيقي للتأكد من دقتها وسلامتها، كما أن عليها مراجعتها بشكل مستمر.

الفقرة السادسة/ مراقبة العمليات:

١. يجب على الشركة القيام بالمراقبة المستمرة



policies and measures to be applied by its employees when providing local or foreign authorities with information and documents upon their request, subject to all relevant laws and rules.

5. The Company shall provide through SAMA in a timely manner, copies of the records and information relating to the customer / real beneficiary and his operations to: the Financial Investigation Unit (FIU) of the Ministry of Interior, investigation authorities and the judicial authorities concerned with AML/CFT, at their requests.
6. The Company shall update the data, records and documents that are obtained as per CDD measures in order to verify their accuracy and validity. The Company is required to review such documents on a continuous basis.

6- Monitoring Transactions:

1. The Company shall conduct continuous monitoring of the activities of its customers and apply prescribed procedures in order to identify all complex, unusual, large transactions and suspicious transactions that do not have an obvious normal purpose and document them in writing.
2. The company shall establish adequate electronic and non-electronic systems that help in monitoring operations and tracking of suspicious transactions.
3. The Company shall pay further attention to complex or unusual large transactions characterized by a pattern different of usual operations or do not have an acceptable purpose or a clear economic or normal reason.

لتعاملات عملائها وتطبيق إجراءات معتمدة للتعرف على العمليات المعقدة والعمليات غير الطبيعية أو الأنشطة المشبوهة مثل الصفقات التي ليس لها هدف اقتصادي أو نظامي واضح وتوثيقها كتابةً.

٢. يجب على الشركة وضع الأنظمة الآلية أو غير الآلية المناسبة للمساعدة في مراقبة العمليات وتتبع العمليات المشتبه بها.

٣. يجب على الشركة إيلاء عناية إضافية لمراقبة العمليات المعقدة أو غير الطبيعية التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة أو التي لا يكون لها غرض مقبول أو سبب اقتصادي أو نظامي واضح.

٤. يجب أن تكون عملية مراقبة عمليات العملاء مبنية على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

٥. على الشركة القيام بإجراءات العناية الواجبة المستمرة على جميع العملاء الموجودين ومطابقة معلوماتهم مع عملياتهم وأن يعاد تصنيفهم بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر من خلال ربط بيانات العملاء مع عملياتهم.

٦. يجب على الشركة وضع سياسات وإجراءات مناسبة للتعرف على العملاء ذوي المخاطر العالية ومراقبة ومراجعة أنشطتهم بشكل مستمر وأخذ موافقة الإدارة العليا عند بدء أو تجديد التعامل معهم ووضع مؤشرات رئيسة للمساعدة في التعرف عليهم وذلك استناداً إلى بلد منشأ العميل ونوعية العميل ومصادر الدخل ونوعية العمليات وغيرها. وأن تولي الإدارة العليا اهتماماً كبيراً لأنظمة المعلومات الإدارية والأعمال التمويلية الشخصية ذات المخاطر العالية.



4. The monitoring process of customers' transactions shall be on a relative importance and risk basis.
5. The Company shall, on a continuous basis, conduct CDD measures on all existing customers, reconcile their information with their transactions, and reclassify customers on a relative importance and risk basis through linking customers' data with their transactions.
6. The Company shall establish adequate policies and measures to identify high risk customers, monitor and review their activities on a continuous basis, and obtain the senior management's approval when starting to deal and re-deal with them. The Company shall also put in place key indicators to assist it in identifying those customers, according to the customer's country of origin, customer's type, sources of income and type of operations,...etc. The senior management shall pay high attention to administrative information systems and high risk personal financing activities.
7. The Company shall not only rely on computer applications when monitoring operations; the company shall link transactions with customer's data.

7- Reporting of Customers and Suspicious Transactions:

1. The Company shall promptly report any transactions suspected to be connected to Money Laundering (ML) or Terrorism Financing (TF), including reporting attempts to perform such transactions of regardless of their amount, to the FIU at the Ministry of Interior, according to the reporting form attached herein (enclosure 2).

٧. على الشركة عدم الاعتماد على البرامج الآلية فقط في مراقبة العمليات ويلزم ربط العمليات مع بيانات العميل.

الفقرة السابعة/ الإبلاغ عن العملاء والعمليات المشتبه بها:

١. على الشركة التبليغ فوراً عن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك الإبلاغ عن محاولات القيام بمثل هذه العمليات بغض النظر عن حجم مبلغها إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وذلك وفق نموذج الإبلاغ المرفق في الملحق رقم (٢).

٢. على الشركة تعيين مسئول التزام مختص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون من ضمن مهامه الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها ومتابعتها.

٣. على الشركة وضع واعتماد سياسات وإجراءات داخلية مكتوبة توضح الآليات والإجراءات الواجب اتباعها من الموظفين ومسئول الالتزام المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين الآخرين ذوي العلاقة للتبليغ للجهات المعنية عند الاشتباه في عملية ما، وإبلاغ جميع الموظفين بهذه الآلية والتأكد من التزامهم بالتقيد بها.

٤. على الشركة توفير نسخ من جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات والأطراف ذات العلاقة بها وتزويد وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بها.

٥. على الوحدة المختصة أو مسئول الالتزام



<p>2. The Company shall appoint a compliance officer specialized in combating ML/TF operations whose duties includes reporting and following-up suspicious transactions.</p> <p>3. The Company shall establish and adopt written internal policies and measures clarifying the mechanisms and measures to be followed by its employees, including the compliance officer concerned with combating ML/FT, to report to the authorities concerned upon suspecting any operation. The Company shall inform all its employees of this mechanism and insure their compliance therewith.</p> <p>4. The Company shall make available copies of all the documents, data, and files of the persons related to the suspicious transaction and provide them to the FIU at the Ministry of Interior.</p> <p>5. The appropriate unit or the AML/CFT compliance officer shall prepare an annual report and submit it to the Company's senior management, including suspicious transactions and all reported cases, the measures taken in this regard, the developments thereof and any proposals made to enhance the efficiency and effectiveness of the Company's measures, policies and internal controls. He shall also provide a copy thereof to SAMA.</p> <p>6. The Company shall not alarm or inform its customers or any party connected to suspicious transactions or reported to the FIU.</p> <p>7. Alarming or assisting any person connected with ML/TF operations or failing to report thereof may expose the company and its employees to legal and financial liability. The Company and its</p>	<p>الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى الإدارة العليا للشركة يتضمن الحالات المشتبه بها والحالات المبلغ عنها و الإجراءات المتخذة حيالها والتطورات الخاصة بها وأية اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية للشركة، وتزويد مؤسسة النقد بنسخة من التقرير.</p> <p>٦. على الشركة عدم تحذير عملائها أو أي طرف ذي علاقة بالعمليات المشتبه فيها أو المبلغ عنها لوحدة التحريات المالية.</p> <p>٧. إن تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مساعدته أو عدم التبليغ عن العمليات المشتبه بها قد يترتب عليه آثار نظامية ومالية على الشركة وموظفيها، وتُعفى الشركة وموظفيها المبلغون من أية مسئولية نتيجة للرفع ببلاغات الإشتباه لوحدة التحريات المالية سواء ثبتت صحة الإشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ كان بحسن نية.</p> <p>الفقرة الثامنة/ متطلبات وإجراءات الرقابة الداخلية: أولاً: متطلبات عامة:</p> <p>١. على الشركة وضع سياسات وإجراءات وضوابط رقابة داخلية تساعد على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع موظفيها عليها.</p> <p>٢. على الشركة وضع سياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استغلال وسائل الاتصال الحديثة والوسائل التقنية في غسل الأموال أو</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



reporting employees shall be relieved from any responsibility due to their reporting to FIU, whether the suspicion notifications were proven to be true or not as long as the reporting was done in good faith.

8- Internal Control Requirements and Procedures

First – General Requirements:

1. The Company shall establish policies, measures and internal controls that contribute to combating ML/TF and inform all of its employees thereof.
2. The Company shall establish policies and take necessary measures to prevent the abuse of modern communication and electronic systems for ML/TF purposes.
3. The Company shall not provide its services to any customer through electronic means such as the internet unless there is a close business relationship authenticated with the Company and after obtaining and verifying his identity by meeting him in person (face to face).

Second– Internal Control Procedures:

1. Internal control programs in the Company shall comprise auditing and internal control systems that verify the availability of essential AML/CFT requirements. The Company shall develop and enforce policies, plans and internal measures, including the appointment of highly competent employees at the level of senior management to apply such measures. It shall also establish adequate recruitment criteria that ensure the

تمويل الإرهاب.

٣. على الشركة عدم تقديم خدماتها للعميل عن طريق الوسائل التقنية مثل الإنترنت إلا بوجود علاقة عمل موثقة مع الشركة وبعد الحصول والتحقق من هويته بشكل مباشر عن طريق مقابلته وجهاً لوجه.

ثانياً: إجراءات الرقابة الداخلية:

١. يجب أن تتضمن برامج المراجعة الداخلية في الشركة نظم تدقيق ومراقبة داخلية تعنى بالتحقق من توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة إلى تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاءة عالية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها، كما أن على الشركة وضع معايير مناسبة للتوظيف تضمن اختيار موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة، ويكون مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه هو المسئول عن ذلك.

٢. على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشركات إجراء عمليات تقييم منتظمة للتحقق من فاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام بتطبيقها.

٣. يجب أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي التحقق من مدى التزام الشركة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. على الشركة توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة والكافية لمهام المراجعة الداخلية في



selection of its employees from persons of high competence and integrity. The Board of directors or the person delegated by him shall be in charge thereof.

2. The internal audit department in companies shall conduct regular evaluation processes to verify the effectiveness of AML/CFT policies, measures and internal controls and ensure compliance therewith.
3. The external auditor shall, in addition to his usual functions, verify the compliance of the Company with AML/CFT policies.
4. The Company shall provide the necessary and sufficient financial and human resources for internal control functions in the AML/CFT field.
5. The Company shall create a special unit or appoint a compliance officer specialized in combating ML/TF and provide it/him with the following:
 - total independence from the other departments of the Company with a direct reporting line to the senior management.
 - the power to have access to all operations and customers' data on a timely basis.
 - adequate technological and human capacities that help in performing the functions appropriately.
6. The functions of the said unit or the AML/CFT compliance officer shall include the following:
 - a) Verifying that written and effective policies and procedures are established and that they prevent the misuse of the Company in ML/TF operations. These

مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. على الشركة إنشاء وحدة خاصة أو تعيين مسئول التزام مختص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتاح لهم الآتي:

- الاستقلالية التامة عن بقية الأقسام في الشركة والارتباط المباشر بالإدارة العليا للشركة.
- صلاحية الإطلاع والدخول على العمليات وبيانات ومعلومات العملاء كافة في الوقت المناسب.
- الإمكانيات البشرية والتقنية المناسبة التي تساعد على القيام بالمهام بالشكل المناسب.

٦. أن يكون من ضمن مهام الوحدة أو مسئول الالتزام بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب الآتي:

- أ- التحقق من إعداد سياسات وإجراءات مكتوبة وفعاله تضمن عدم استغلال الشركة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تتضمن هذه السياسات مؤشرات ودلائل تساعد على كشف هذه العمليات، وتحديث هذه السياسات دورياً بما يتناسب مع التطورات.
- ب- وضع سياسات وإجراءات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها تتفق بحددها الأدنى مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

ت- وضع وتطوير الآلية المناسبة التي تضمن التقيد بجميع التعليمات والأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية، ووضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي نشاط متعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي تجاوزات متعلقة بها.



policies shall include indicators that assist in discovering such transactions. The policies shall be updated on a periodical basis and in keeping with developments.

- b) Establishing AML/CFT policies and procedures and ensuring that they are adequate, as a minimum, with relevant regulatory requirements.
- c) Establishing and developing the appropriate mechanism that ensures compliance with all instructions, regulations and internal control measures. Establishing internal precautionary control procedures to detect any activity related to ML/TF or any violations thereof.
- d) Review AML policies and procedures on a regular basis to ensure their effectiveness and take necessary measures to identify any changes therein and the their effect on the procedures followed in the Company.
- e) Establishing and applying ethical criteria and high professional rules to be complied with by all employees to prevent the misuse of the Company, whether intentionally or unintentionally, for criminal purposes.

9- Cooperation:

1. The Company shall promote cooperation mechanisms with similar companies and various competent authorities, directly or indirectly, in order to combat ML/TF and exchange and share relevant information. However, at the same time, the company must strictly comply with regulatory procedures aimed to protect customers' information confidentiality and transactions. Prior SAMA guidance should be obtained if

ث-مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام للتحقق من فعاليتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أي تغيرات في هذه القواعد وتأثيرها على الإجراءات المتبعة في الشركة.

ج-وضع وتطبيق معايير أخلاقية وقواعد مهنية عالية يلتزم بها جميع الموظفين لمنع استخدام الشركة عن قصد أو غير قصد لأغراض إجرامية.

الفقرة التاسعة/ التعاون:

١. على الشركة تعزيز آليات التعاون مع الشركات المماثلة ومع الجهات المختصة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتبادل المعلومات فيما بينها، وفي الوقت ذاته يتعين على الشركة التقيد بشكل تام بالإجراءات التنظيمية والتعليمات التي تهدف إلى حماية سرية معلومات العملاء وعملياتهم. ويجب الحصول على توجيه من مؤسسة النقد في حال ما إذا اتفقت الشركات على التعاون أو تبادل المعلومات فيما بينها.

٢. يجب أن يكون لدى الشركة سياسات وإجراءات مناسبة بهذا الشأن وذلك على النحو الآتي:

- تحديد الطريقة والأسلوب الذي يجب أن تتبعه الشركة عند الاتصال بالجهات المختصة ونقل المعلومات ذات الصلة إليها حول هذه العمليات.
- تحديد السجلات (الأصلية أو النسخ عنها)، وإيصالات الاستلام والنماذج المستخدمة لتسليم واستلام المعلومات من قبل الشركة في حال وجوب تزويد الجهات المختصة المعنية



companies agree to mutually cooperate or exchange relevant information.

2. The Company shall have in place appropriate policies and procedures, as follows:

- Determining the manner and the method to be followed by the Company when contacting appropriate entities for passing relevant information to them on such transactions.
- Determining records (original or copies) and the receipts and forms to be used for providing and receiving information by the Company in case that records should be provided to appropriate entities.
- When information is to be provided verbally to appropriate entities, the manner and the forms to be used should be determined.
- A prior approval of SAMA shall be required for sharing information with any foreign entities.

10- Training of Employees:

1. The Company shall prepare and organize regular training programs for its employees in order to enhance their awareness of the AML/CFT regulations and rules and their understanding of such operations, their different patterns and the internal instructions to combat them, including identifying suspicious operations, reporting measures as well as customer identification and due diligence procedures and keeping employees abreast of the latest developments in that field.
2. The Company shall have in place training programs for new employees, particularly for those dealing directly with the public.

بالسجلات.

- تحديد الطرق والنماذج المستخدمة في حال وجوب تزويد المعلومات شفويًا إلى الجهات المختصة.
- الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة النقد قبل تبادل المعلومات مع أية جهات أجنبية.

الفقرة العاشرة/ تدريب الموظفين:

١. على الشركة إعداد وتنفيذ برامج تدريبية منتظمة لموظفيها لتعزيز معرفتهم بالأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمهم لهذه العمليات وأنماطها المختلفة والتعليمات الداخلية الخاصة بمكافحتها بما في ذلك التعرف على العمليات المشتبه بها وإجراءات التبليغ عنها وإجراءات التعرف على العملاء والعناية الواجبة تجاههم، وتعريفهم بالمستجدات في هذا المجال.
٢. يجب أن يكون لدى الشركة برامج تدريبية خاصة بالموظفين الجدد، وبشكل خاص الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر.
٣. على الشركة التأكد من تضمين برامج التدريب المقدمة لموظفيها آليات للتحقق من بيانات وصحة الهوية وتوثيق مطابقة الصورة مع الأصل.
٤. يجب على الشركة تحديث البرامج التدريبية من وقت لآخر بما يتناسب مع المستجدات في هذا المجال.
٥. يجب أن تضع الشركة خططاً وبرامج وميزانيات مالية مناسبة مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



<p>3. The company shall ensure that the training programs offered to its employees include the mechanisms of verifying ID validity and particulars, documenting the copy cross-checked with the original.</p> <p>4. The Company shall update the training programs occasionally, according to the latest developments in that field.</p> <p>5. The Company shall put in place plans, programs and proper budgets especially allocated to the training of its employees in the AML/CFT field.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

ANNEXES

الملاحق

<p style="text-align: center;">Annex No. 1</p> <p><u>ML/TF Indicators:</u></p> <p>The indicators listed below aim at raising the awareness of the Company's employees regarding ML/TF operations and any financial activities associated therewith and at assisting them in detecting any ML/TF operation. In case there is one or several indicator(s), this means that suspicions exist about a specific operation and that an accurate investigation is required about a ML/TF operation.</p> <p>The following indicators were defined as guidelines and the Company shall revise them and add new ones if it deems there are reasonable reasons.</p>	<p style="text-align: center;">الملحق رقم (١)</p> <p>المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</p> <p>إن الهدف من ذكر المؤشرات التالية هو زيادة فهم موظفي الشركات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يرتبط بها من أنشطة مالية وبالتالي مساعدتهم في الكشف عن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ووقوع واحد أو أكثر من هذه المؤشرات يعني الاشتباه الذي يستوجب التحري الدقيق من حدوث عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>ووضعت المؤشرات التالية للاسترشاد بها، وعلى الشركة دراستها والإضافة لها متى ما وُجدت أسباب منطقية لذلك.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



1. Indicators at the beginning of any financing transaction:

- Review of the transaction's data, in case the transaction was unusually good for the customer or inappropriate to his activity or financial status.
- Inconsistency of the transaction with the volume of the customer's businesses.
- Probability of disagreement between the customer and the Company.
- Is the financed asset connected to the customer's nature of work and need.
- Possibility of exaggeration in the value of the financed asset.
- Probability of non-existence of the financed asset.
- A large increase in the number of the customer's transactions with the Company.
- Request of credit facilities against of guarantees issued by a bank operating outside the KSA.
- Reluctance of the customer to provide data about the source of his funds or attempt to provide the Company with misleading information.
- The Company's knowledge that the customer is involved in ML/TF operations or in any criminal or regulatory offences.
- The customer is unable to give a description of the nature of his business or is unaware of the activities he performs in general.
- Refusal of another financial institution to start or maintain a business relationship with the

١. المؤشرات عند بدء أية عملية تمويلية وهي:

- مراجعة بيانات العملية في حال ما إذا كانت العملية جيدة أكثر من المعتاد للعميل، أو لا تتناسب مع نشاطه أو وضعة المالي.
- عدم توافق العملية التمويلية مع حجم أعمال العميل.
- وجود احتمال عدم التوافق بين العميل والشركة.
- هل للأصل الممول علاقة بطبيعة عمل وحاجة العميل.
- إمكانية تضخيم قيمة الأصل الممول.
- احتمالية عدم وجود الأصل الممول.
- الزيادة الكبيرة في عدد تعاملات العميل مع الشركة.
- طلب تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة عن بنك خارج المملكة.
- رفض العميل تقديم بيانات عن مصدر أمواله أو محاولته تزويد الشركة بمعلومات مضللة.
- علم الشركة بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- رفض مؤسسة مالية أخرى بدء أو استمرار علاقة عمل معه.
- ملاحظة وجود عمليات نقدية كبيرة للعميل عند مراجعة كشف حسابه البنكي.

٢. المؤشرات بعد بدء العمليات التمويلية كما يلي:

- حالات الإلغاء أو التسوية المبكرة لعقود التمويل.
- طلبات العميل تحويل عقود التمويل لعميل آخر.



same customer.

- Noting the existence of large cash transactions for the customer when reviewing his bank statements.

2. Indicators after the beginning of financing transactions:

- Cases of annulment or early settlement of financing contracts.
- Requests by the customer for transferring financing contracts to another customer.
- In case financing installments are paid on a continual basis and in large amounts exceeding the limit agreed upon.
- In case the amount of financing installments is paid through cheques issued by other persons or parties.
- The customer attempts to pay financial obligations in cash contrary to other usual payment means.
- The customer's obligations exceed his apparent or usual financial capabilities.
- The customer pays his financial obligations through the accounts he owns in banks operating outside the Kingdom.
- Use of the credit facilities granted to the customer for purposes other than those stated upon submission of the request.
- The customer pays an unusual attention to compliance with the AML/CFT requirements.
- The customer shows excessive indifference to risks and commissions or any other expenditure.
- The customer's attempts to change

- في حال كون أقساط التمويل تُدفع باستمرار وبمبالغ كبيرة تتجاوز المتفق عليه.
- في حال دفع قيمة أقساط التمويل من خلال شيكات صادرة عن أشخاص أو أطراف أخرى.
- محاولة العميل دفع الالتزامات المالية نقداً خلافاً لوسائل الدفع الأخرى المعتادة.
- تجاوز قيمة التزامات العميل إمكانياته المالية الظاهرة أو المعتادة.
- دفع العميل للالتزامات المالية عن طريق حساباته في بنوك خارج المملكة.
- استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند التقدم بطلب الحصول عليها.
- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطالبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إبداء العميل بشكل مبالغ فيه عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشركة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

٣. المؤشرات الخاصة بموظفي الشركة:

- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية لا تتناسب مع حجم الراتب الذي يتقاضاه من الشركة.
- استمرار الموظف في العمل لفترة طويلة دون أخذ أية إجازات.
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (طبيعي أو اعتباري) على الخدمات التي تقدمها الشركة والتغاضي عن تطبيق الإجراءات



<p>or cancel a deal, after being informed of the requirements of information verification or record keeping by the Company.</p> <ul style="list-style-type: none">• The customer's request for the termination of the procedures of a deal in which he uses the minimum possible amount of documents. <p>3. <u>Indicators about the Company's Employees:</u></p> <ul style="list-style-type: none">• The employee is having living conditions inconsistent with the salary he receives from the Company• The employee's continuous work for a long time without taking any leaves• The employee's attempts to facilitate the provision of the Company's services to a customer (a natural or legal person), ignoring the application of usual procedures.	<p>المعتادة.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------



الرقم:
التاريخ: // ١٤ هـ
الموافق: // ٢٠٠ م
المرفقات:

ملحق رقم (٢)

(سري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبه فيها

معلومات عن جهة البلاغ

الهاتف	الفرع	المدينة	الاسم	مؤسسات مالية
الهاتف	الفرع	المدينة	اسم الجهة	مؤسسات غير مالية
العنوان:		الهاتف:	الاسم:	الاتصال بالمُبلغ

مضمون البلاغ

أخرى		تحويل بنكي		سحب		إيداع		نوع العملية
		داخلي		الفرع		شيك		
		خارجي		صراف آلي		نقدا		
السنة	الشهر	التاريخ	اليوم	الوقت	تاريخ تنفيذ العملية			
نوع العملة	كتابة	رقماً	مقدار المبلغ					
رقم الفرع		رقم الحساب						حساب منفذ العملية
الجنسية	رقم الهوية	الاسم						منفذ العملية
أسباب الاشتباه								

المستفيد

المدينة	الدولة	الجنسية	رقم الهوية	الاسم					
بنك المستفيد		رقم الفرع	رقم الحساب						

سعادة مدير إدارة التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه فيها. أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة:

الختم الرسمي:

ملاحظة: (ترسل أي معلومات إضافية بورقة خارجية)



Annex n° (2)
(Confidential)

Reporting of a suspicious financial transaction

Ref:

Date: //14—AH

Corresponding to: //20—AD

Attachments:

Information about the reporting party

Financial Institutions	Name	City	Branch	Phone
Non financial institutions	Name of the party	City	Branch	Phone
Contact of the reporting party	Name:	Phone:	Address:	

Content of the Report

Type of the transaction	Deposit		Withdrawal		Bank Transfer		Others				
	Cheque		Branch		Local						
	Cash		ATM		Foreign						
Date of execution	Time	Day		Date		Month		Year			
Amount	In numbers				In letters				Currency		
Account of the transaction's operator	Account Number						Branch No.				
Transaction's operator	Name				ID Card Number				Nationality		
Grounds of Suspicion											

The Beneficiary

Name	ID Card No,	Nationality	State	City
Account Number		Branch No.	Bank of the Beneficiary	

Your Excellency, the Director of the Financial Investigations Directorate

You may find above our notification of a suspicious financial transaction for your information and appropriate action as you deem necessary.

Post::

Official Seal:

N.B. (Any additional information shall be sent in a separate paper)